حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

# الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 55
العدد 524
26 يوليو 2021 م
16 ذو الحجة 1442 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 55
العـــــــــدد 524
26 يوليـــــــو 2021 م
16 ذو الحجـــة 1442 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

# المحتويات


**صاحب السمو حاكم دبي**

**مراسيم**

- مرسوم رقم (24) لسنة 2021 بشأن تنظيم استخدام تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد بأعمال البناء في إمارة دبي. **5**
- مرسوم رقم (25) لسنة 2021 بشأن تنظيم تداول السلع ذات الاستخدام المزدوج في إمارة دبي. **14**
- مرسوم رقم (26) لسنة 2021 بشأن مركز دبي للتوحد. **18**

# مرسوم رقم (24) لسنة 2021
# بشأن
# تنظيم استخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد
# بأعمال البناء في إمارة دبي

---

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلديّة دبي لسنة 1961،
وعلى النِّظام رقم (10) لسنة 2006 بشأن طلبات التعديل على أنظِمة التخطيط والبناء في إمارة دبي،
وعلى النِّظام رقم (3) لسنة 2007 بشأن طلبات التعديل على استعمالات الأراضي والمباني في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مُزاولة مهنة الاستشارات الهندسيّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

**نرسم ما يلي:**

## التعريفات

## المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

| | |
|---|---|
| الإمارة | : إمارة دبي. |
| المجلس التنفيذي | : المجلس التنفيذي للإمارة. |
| البلديّة | : بلديّة دبي. |
| المُدير العام | : مُدير عام البلديّة. |
| السُّلطة المُختصّة | : وتشمل البلديّة، والسُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وأي جهة أخرى مُختصّة قانوناً بإصدار رُخص البناء والرّقابة على أعمال البناء في الإمارة. |
| أعمال البناء | : أعمال تشييد المباني أو هدمها أو إدخال تعديلات أو إضافات عليها أو صِيانتها، وتشمل عمليّات الحفر والرّدم. |
| تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد | : عمليّة تقنيّة تهدف إلى إنجاز أعمال البناء باستخدام الطابعة ثلاثيّة الأبعاد. |
| الطابعة ثلاثيّة الأبعاد | : آلة ذات تحكُّم رقمي، تقوم بخلط مُكوِّنات المواد الأوّلية والإضافات الصناعيّة، وصبّها لتشكيل الهيكل العام للمبنى أو أي من عناصِره، بحسب المُخطّطات والأبعاد التي تم إدخالها في البرامج الإلكترونيّة لهذه الطابعة، دون الحاجة إلى تدخُّل بشري مُباشِر أو الحاجة إلى استخدام القوالب أثناء عمليّة التشكيل، كما هو الحال في عمليّات صب الخرسانة التقليديّة. |
| أنظِمة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد | : مجموعة مُتكامِلة ومُحدّدة من أساليب ووسائل العمل والأجهِزة والمُعِدّات والخلطات والبرامج الإلكترونيّة اللازمة لتصنيع وصب مادة البناء الأساسيّة باستخدام الطابعة ثلاثيّة الأبعاد. |
| الخلطات | : مجموعة المواد المُستخدمة في عمليّة البناء بتقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد للمبنى أو عناصِره، المُكوّنة من المواد الأوّلية والإضافات |

الصناعيّة، ضمن النِّسب والمعايير اللازمة في أعمال البناء، ووفقاً للمُواصفات الهندسيّة المُعتمدة.

المواد الأوّلية : المواد المُستخدمة لتجهيز الخلطات في عمليّة البناء بتقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد.

الإضافات الصناعيّة : المواد المُصنّعة أو المُركّبات الكيميائيّة التي تُضاف للمواد الأوّلية لتُكسِب الخلطات خصائِص مُحدّدة.

السِّجل : السِّجل المُعدّ لدى البلديّة لقيد المُقاولين المُرخّصين والمُصنّفين في الإمارة.

شهادة المُطابقة : الوثيقة الصّادرة عن الجهات المُختصّة في الإمارة، التي يتم بمُوجبِها الاعتراف بمُطابقة الطابعة ثلاثيّة الأبعاد للمُواصفة القياسيّة المُعتمدة.

المُهندِس : الشّخص المُرخّص له في الإمارة وفقاً للتشريعات السّارية بمُزاولة نشاط تصميم أعمال البناء باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد، أو نشاط الإشراف على أعمال البناء باستخدام هذه التقنيّة، أو كِليْهِما.

المُقاول : الشّخص المُرخّص له في الإمارة وفقاً للتشريعات السّارية بتنفيذ أعمال البناء بتقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد، ويشمل المُقاول الرئيسي والمُقاول المُصنّف على نشاط مُقاولات البناء بتقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد.

الشّخص : الشّخص الطبيعي أو الاعتباري.

## نطاق التطبيق
## المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا المرسوم على كافّة أعمال البناء التي يتم تنفيذها في الإمارة باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد، وعلى جميع الأشخاص العامِلين بهذا المجال في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

## أهداف المرسوم
## المادة (3)

يهدف هذا المرسوم إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز مكانة الإمارة، بجعلها مركزاً رائداً على مُستوى المنطِقة والعالم في مجال استخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد.
2. خفض التكلفة وتقليل المُدّة المُستغرقة في تنفيذ أعمال البناء، بما يُساهِم في دفع عجلة الاقتصاد في الإمارة، وتعزيز تنافُسِيّتها العالميّة.
3. المُحافظة على البيئة، من خلال تقليل نسبة المُخلّفات الناتجة عن أعمال البناء.
4. تنظيم استخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد بأعمال البناء في كافّة أنحاء الإمارة.
5. استقطاب الشّركات الرائدة في مجال أعمال البناء باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد للعمل في الإمارة.
6. إيجاد بيئة مُحفِّزة لتشجيع أعمال البناء باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد، وبخاصّة بين المُلاك والمُطوِّرين العقاريين والمُستثمرين والمُهندِسين والمُقاولين.
7. رفع نِسبة المباني التي يتم تنفيذها باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد في الإمارة بصُورة تدريجيّة، بهدف تحقيق نسبة لا تقل عن (25%) من إجمالي المباني التي سيبدأ تشييدها بعد تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم وذلك بحلول عام 2030.

## اختصاصات البلديّة

## المادة (4)

يكون للبلديّة في سبيل تحقيق أهداف هذا المرسوم، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إنشاء وتطبيق نظام مُتكامِل لتخطيط وتصميم وتنفيذ أعمال البناء والهياكل والمُجسّمات التجميليّة في الإمارة باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد.
2. ضمان استخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد في أعمال البناء، وفقاً للمعايير والمُواصفات الهندسيّة المُعتمدة، ووضع البرامج واللوائح التنفيذيّة اللازمة لهذا الغرض.
3. تأهيل وتسجيل وتصنيف المُهندِسين والمُقاولين العامِلين بتقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد، ووضع الأسس والمعايير والمُتطلّبات اللازمة لذلك.
4. تحديد الاختبارات الخاصّة بالمواد الأوّلية والإضافات الصناعيّة والخلطات المُستعملة في أعمال البناء باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد، وكذلك الاختبارات الخاصّة بالعناصر الإنشائية للمباني التي يتم تنفيذها باستخدام هذه التقنيّة، وفقاً للوائح وكودات البناء والاشتراطات

والمُواصفات والمقاييس المُعتمدة في هذا الشأن.

5. إنشاء قاعدة بيانات لأعمال البناء المُنفّذة في الإمارة باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد، لتوفير المعلومات والبيانات اللازمة لوضع المُواصفات والمقاييس الفنّية الخاصّة بتطوير تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد.
6. إجراء الدِّراسات والتجارب الفنّية بغرض تطوير تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد، والتعاون مع الجهات البحثيّة والعلميّة والهندسيّة المُختصّة في هذا المجال.
7. وضع الخطط الكفيلة بتحقيق استراتيجيّة الإمارة الرّامية إلى استخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد في مجال تصميم وتنفيذ أعمال البناء.
8. إعداد نماذج استرشاديّة للعُقود الخاصّة بتقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد، تتضمّن الشُّروط والأحكام العامّة المُتعلّقة باستخدام هذه التقنيّة في مجال تصميم وتنفيذ أعمال البناء.
9. الدُّخول في شراكات مع المُؤسّسات العالميّة وبيوت الخبرة المُتخصِّصة في مجال تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد بغرض تعزيز استخدام هذه التقنيّة في الإمارة وتحقيق الاستفادة المُثلى منها.
10. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا المرسوم، يتم تكليفُها بها من المجلس التنفيذي.

## استخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد
## المادة (5)

أ- يُحظر على أي شخص مُزاولة أي نشاط يتعلّق بأعمال البناء باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد في الإمارة أو الترويج لنفسه على هذا النّحو، إلا بعد الحُصول على تصريح مُسبق بذلك من البلديّة، وتصنيفه وقيْده لديها في السِّجل، ويتم إصدار هذا التصريح والقيام بعمليّة التصنيف والقيْد في السِّجل وفقاً للشُّروط والمُتطلّبات والإجراءات التي يصدُر بتحديدِها قرار من المُدير العام في هذا الشأن.

ب- على الرّغم مِمّا ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز لأي جهة في الإمارة، بما في ذلك السُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، منح الترخيص التِّجاري لمُزاولة نشاط مُقاولات البناء باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد، قبل حُصول طالب الترخيص على تصريح بذلك من البلديّة وتصنيفه وقيْدِه في السِّجل على النّحو المُشار إليه في

الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- لا يجوز لأي مُقاول بناء رئيسي القيام بتنفيذ أعمال البناء بتقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد إلا عن طريق مُقاول مُصنّف على نشاط مُقاولات البناء بتقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد، ما لم يكُن المُقاول الرّئيسي مُرخّصاً له بمُزاولة هذا النّشاط ومُصنّفاً بهذا النشاط كتخصُّص فرعي إلى جانب تخصُّصِه الرئيسي.

## التزامات المُهندِس

## المادة (6)

بالإضافة إلى التزاماتِه المنصوص عليها في التشريعات السّارية، على المُهندِس الالتزام بما يلي:

1. وضع المُواصفات والمعايير الفنّية الواضِحة لآليّات العمل في موقع البناء الذي سيتم فيه استخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد، وللمواد والخلطات بما فيها الخلطات الخرسانيّة التي سيتم استخدامها في أعمال البناء، بما يتوافق مع المُتطلّبات والمُواصفات والمعايير المُعتمدة لدى البلديّة في هذا الشأن.
2. المعرفة المُسبقة قبل الشُّروع بتصميم أعمال البناء بحدود إمكانيّات الطابعة ثلاثيّة الأبعاد التي سيتم استخدامها في إنجاز هذه الأعمال، والتعرُّف على كافّة البيانات والمُواصفات الفنّية والهندسيّة والخلطات المُستخدمة والمُواصفات والمعايير الهندسيّة الخاصّة بها.
3. تصميم أعمال البناء التي سيتم إنجازها باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد بشكل عملي قابل للتنفيذ بشكلٍ كامل، واتخاذ كافّة الإجراءات والضّمانات الكفيلة بصِحّة ودِقّة البيانات والمعلومات والمُواصفات الخاصّة بالطابعة ثلاثيّة الأبعاد قبل البدء بعمليّة التصميم.
4. التحقُّق من توفُّر شهادات المُطابقة للطابعة ثلاثيّة الأبعاد التي يتم استخدامها في أعمال تشييد المبنى.
5. اختيار المواد الأوّلية والإضافات الصناعيّة التي سيتم استعمالها في أعمال البناء وإنجازها باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد وفقاً للمُواصفات المُعتمدة لهذه المواد والإضافات، وبحسب ما هو منصوص عليه بلائحة شُروط ومُواصفات البناء المُعتمدة في هذا الشأن، وبما يتوافق مع معايير المباني الخضراء.
6. التأكُّد من إجراء الاختبارات اللازمة للخلطات المُستعملة في أعمال البناء التي تتم باستخدام

تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد، للتحقُّق من مُطابقتِها للمُواصفات والمعايير الفنّية المُعتمدة لدى البلديّة في هذا الشأن.

7. القيام بأعمال الإشراف الفنّي على الموقع من خلال مُهندِسين مُؤهّلين وفقاً للأنظِمة المُعتمدة لدى البلديّة في هذا الشأن، والتحقُّق من الإشراف الكامل على مُطابقة الأعمال لرُخَص البناء الصّادرة، وعلى توفير اشتراطات الأمن والسّلامة في الموقع، وعلى كفاءة المُقاوِل، وجميع العامِلين على أنظِمة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد، والتأكُّد من حُصولهم على رُخَص سارية المفعول تسمح لهُم بالعمل في الإمارة.
8. عدم السّماح باستخدام أي مواد أو أنظِمة بناء أو وسائِل أو مُعِدّات غير مُطابِقة لأنظِمة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد.
9. أي التزامات أخرى تُحدِّدها السُّلطة المُختصّة بمُوجب القرارات الصّادرة عنها في هذا الشأن.

## التزامات المُقاول
## المادة (7)

بالإضافة إلى التزاماته المنصوص عليها في التشريعات السّارية، على المُقاول الالتزام بما يلي:

1. عدم القيام بأعمال البناء باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد إلا بعد الحُصول على الترخيص اللازم بذلك من السُّلطة المُختصّة.
2. الحُصول على شهادة مُطابقة سارية المفعول للطابعة ثلاثيّة الأبعاد قبل استخدامها في تنفيذ أعمال البناء، سواءً كانت موجودة في موقع البناء أو في أي موقع آخر.
3. تشغيل الطابعة ثلاثيّة الأبعاد من قبل أشخاص مُدرّبين ومُؤهّلين لهذا الغرض.
4. أخذ المُوافقات اللازمة على كافّة مراحل تنفيذ أعمال البناء باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد، وفقاً للإجراءات والقواعد المُعتمدة في هذا الشأن لدى السُّلطة المُختصّة.
5. إجراء الاختبارات اللازمة لأعمال البناء التي تتم باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد أثناء تنفيذها، وفقاً للمُواصفات والمقاييس المُعتمدة لدى البلديّة، والتصاميم الخاصّة بالمشروع، وذلك من خلال المُختبرات المُعتمدة في الإمارة.
6. استعمال المواد الأوّلية المسموح بها في الإمارة في الخلطات المُستخدمة في أعمال البناء بواسطة تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد، على أن يتم تقديم ما يُثبِت سلامة المواد الأوّلية من

اختبارات أو شهادات، بحسب الاشتراطات التي تُحدِّدها السُّلطة المُختصّة.

7. تقديم وثيقة تأمين تقبلها السُّلطة المُختصّة قبل إصدار أي رُخصة بناء، سيتم تنفيذ أعمال البناء فيها باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد، صادِرة عن إحدى شركات التأمين المُرخّصة بالعمل في الإمارة، وذلك لضمان التعويض عن أي أضرار قد تنجُم عن استخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد.
8. أي التزامات أخرى تُحدِّدها السُّلطة المُختصّة بمُوجب القرارات الصّادرة عنها في هذا الشأن.

## اختصاصات سُلطات المناطق الحُرّة ومناطق التطوير الخاصّة
## المادة (8)

أ- لا تخل أحكام هذا المرسوم بالاختصاصات والصلاحيّات المنوطة بالسُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، في تولّي مهام تدقيق واعتماد المُخطّطات والتصاميم الهندسيّة لأعمال البناء التي يتم تنفيذها باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد والإشراف والرّقابة عليها ضمن حدود المناطق الخاضِعة لإشرافِها، على أن تُراعِي تلك السُّلطات في تولّيها لهذه المهام الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ب- على السُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، المُساهمة في تحقيق أهداف هذا المرسوم، وعلى وجه الخصوص النِّسبة المُحدّدة في البند (7) من المادة (3) من هذا المرسوم، وذلك في المناطق الخاضِعة لإشرافِها.

## الحوافِز والتسهيلات والمزايا
## المادة (9)

أ- على البلديّة التنسيق مع كافّة الجهات الحُكوميّة وغير الحُكوميّة المعنيّة، لتوفير الدّعم والحوافِز والتسهيلات والمزايا اللازمة لتشجيع المُستثمِرين والمُطوِّرين العقاريين والمُلاك والمُقاولين والمُهندِسين على استخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد في تنفيذ أعمال البناء في الإمارة.

ب- تتولّى البلديّة إعداد قائِمة بالحوافِز والتسهيلات والمزايا التي سيتم توفيرها من مُختلف الجهات الحُكوميّة وغير الحُكوميّة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادِها، ومُتابعة تنفيذها بالتنسيق مع السُّلطة المُختصّة.

## تطبيق التشريعات المُنظِّمة لأعمال البناء

### المادة (10)

تُطبّق الأحكام المنصوص عليها في التشريعات المُنظِّمة لأعمال البناء المعمول بها لدى السُّلطة المُختصّة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم.

## إصدار القرارات التنفيذيّة

### المادة (11)

يُصدِر المُدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، وتُنشر في الجريدة الرسميّة.

## الإلغاءات

### المادة (12)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

## النّشر والسّريان

### المادة (13)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم**
**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م
الموافـــــــق 2 ذو الحجة 1442هـ

# مرسوم رقم (25) لسنة 2021
# بشأن
# تنظيم تداول السِّلع ذات الاستخدام المُزدوج في إمارة دبي

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007 بشأن السِّلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلميّة للطاقة النوويّة،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي ولائِحتِه التنفيذيّة،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2016 بشأن تنظيم الصِّناعة الأمنيّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 2020 بشأن تنظيم تداول السِّلع الاستراتيجيّة في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن مُمارسة الاختصاصات المُرتبِطة بالسِّلع الاستراتيجيّة،

**نرسم ما يلي:**

## التعريفات
## المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدُل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
المُؤسّسة : مُؤسّسة تنظيم الصِّناعة الأمنيّة في الإمارة.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المُؤسّسة.

السِّلع ذات الاستخدام المُزدوج: المواد والتكنولوجيا والمُنتجات والمُعِدّات القابِلة للاستخدام أو الاستغلال للأغراض المدنيّة أو العسكريّة في تجهيز أو صُنع أو تطوير الأسلِحة والصّواريخ والمواد النوويّة أو التقنيّات أو البرمجيّات المُتّصِلة بها.

## اختصاصات المُؤسّسة

## المادة (2)

لغايات هذا المرسوم، تتولّى المُؤسّسة المهام والصلاحيّات التالية:

1. تحديد وتصنيف السِّلع ذات الاستخدام المُزدوج والأنشِطة المُرتبِطة بها، ووضع الاشتراطات والضّوابط والقواعِد المُتعلِّقة بتداول السِّلع ذات الاستخدام المُزدوج وتصديرها وإعادة تصديرها واستيرادها وإدخالها وشحنها ونقلها وإتلافها والتحفُّظ عليها وإعادتها إلى بلد المنشأ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة.
2. تحديد القطاعات الحيويّة في الإمارة التي يُصرَّح فيها بتداول السِّلع ذات الاستخدام المُزدوج ومُزاولة الأنشِطة المُرتبِطة بها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة.
3. منح التصاريح اللازمة لتداول السِّلع ذات الاستخدام المُزدوج ومُزاولة الأنشِطة المُرتبِطة بها، وفق الضّوابط والاشتراطات التي تضمن حِماية الأمن الوطني وحِماية الإمارة من المخاطِر المُرتبِطة بالاستخدام غير المشروع للسِّلع ذات الاستخدام المُزدوج.
4. الرّقابة والتفتيش على السِّلع ذات الاستخدام المُزدوج التي ترد للإمارة من جميع منافِذها البرّية والبحريّة والجوّية، وفقاً للاشتراطات والضّوابط التي يتم اعتمادها في هذا الشأن من قبل مجلس الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
5. الرّقابة والتفتيش على المُنشآت العامّة والخاصّة التي يتم التصريح لها بمُزاولة أي أنشِطة تتعلّق بالسِّلع ذات الاستخدام المُزدوج، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنِها.
6. إصدار شهادات المنشأ للسِّلع ذات الاستخدام المُزدوج بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
7. تدريب الأفراد والمُنشآت على كيفيّة التعامُل مع السِّلع ذات الاستخدام المُزدوج وآليّة تداولها.
8. اقتراح الرُّسوم الخاصّة بالتصاريح التي يتم منحها وفقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصّادرة

بمُوجبه بالتنسيق مع دائرة الماليّة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.

9. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

## شُروط وإجراءات منح التصاريح
## المادة (3)

أ- تُحدَّد شُروط وإجراءات ومُدَد منح التصاريح الخاصّة بتداول السِّلع ذات الاستخدام المُزدوج ومُزاولة الأنشِطة المُرتبِطة بها بمُوجب قرار يصدُر في هذا الشأن عن رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يُراعى في القرار المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتضمّن الأحكام التالية:

1. التزامات المُصرّح له بتداول السِّلع ذات الاستخدام المُزدوج ومُزاولة الأنشِطة المُرتبِطة بها.
2. الرُّسوم المُقرّرة على منح التصاريح وتقديم الخدمات المُرتبِطة بالسِّلع ذات الاستخدام المُزدوج.
3. الأفعال المُرتبِطة بالسِّلع ذات الاستخدام المُزدوج التي يُحظر إتيانها، والمُخالفات والجزاءات الإداريّة المُترتِّبة على إتيان تلك الأفعال، أو مُخالفة أي من الشُّروط والضّوابط والالتزامات والقواعِد المُعتمدة.
4. أي أحكام أخرى مُتعلِّقة بتداول السِّلع ذات الاستخدام المُزدوج ومُزاولة الأنشِطة المُرتبِطة بها.

## إصدار القرارات التنفيذيّة
## المادة (4)

باستثناء القرارات التي يختص رئيس المجلس التنفيذي بإصدارها وفقاً لأحكام هذا المرسوم، يُصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

## الإلغاءات
## المادة (5)

يُلغى المرسوم رقم (13) لسنة 2020 والقرار رقم (9) لسنة 2020 المُشار إليهما، كما يُلغى أي نص

في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

## السّريان والنّشر

## المادة (6)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

**محمد بن راشد آل مكتوم**
**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م
الموافـــــــق 2 ذو الحجة 1442هـ

# مرسوم رقم (26) لسنة 2021
# بشأن
# مركـز دبـي للتوحُّـد

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 2001 بإنشاء مركز دبي للتوحُّد،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع التبرُّعات في إمارة دبي،

**نرسم ما يلي:**

## التعريفات
## المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدُل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
المركز : مركز دبي للتوحُّد.
مجلس الإدارة : مجلس إدارة المركز.
المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للمركز.
اضطراب طيف التوحُّد : أحد الاضطرابات النمائيّة العصبيّة، ونوع من الإعاقات التطويريّة التي يُسبِّبها خلل وظيفي في الجهاز العصبي المركزي (المُخ)، يتميّز بتوقُّف أو قُصور في نُمُو الإدراك الحِسّي واللغوي، وبالتالي القُدرة على التواصُل والتخاطُب والتعلُّم والتفاعُل الاجتماعي.

## نطاق التطبيق
## المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا المرسوم على **"مركز دبي للتوحُّد"** المُنشأ بمُوجب المرسوم رقم (21) لسنة 2001 المُشار إليه، باعتباره مُؤسّسة غير حُكوميّة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة والاستقلال المالي والإداري والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافه.

## مقر المركز
## المادة (3)

يكون مقر المركز الرئيس في الإمارة، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن يُنشِئ له فُروعاً أو مكاتِب داخل الإمارة وخارجها.

## أهداف المركز
## المادة (4)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

1. المُساهمة في جعل الإمارة مركزاً رائِداً على مُستوى العالم في مجال تقديم برامج التربية الخاصّة والخدمات العلاجيّة التأهيليّة المُتخصِّصة المُعتمدة للأشخاص الذين تم تشخيصُهم باضطراب طيف التوحُّد.
2. زيادة وعي المُجتمع بحاجات الأشخاص الذين يُعانون من اضطراب طيف التوحُّد وأسرِهم ومن يعتني بهم والمُتعامِلين معهُم.
3. المُساهمة في تنسيق وتوجيه الجُهود الإقليميّة المُتعلِّقة بالتعريف باضطراب طيف التوحُّد والتوعِية بأعراضِه ومُتطلّبات التعامُل المُلائِمة مع الأشخاص الذين تم تشخيصُهم باضطراب طيف التوحُّد.
4. المُساهمة في تقديم الخدمات التأهيليّة والتربويّة المُتخصِّصة والمُتكامِلة للأشخاص الذين تم تشخيصُهم باضطراب طيف التوحُّد، وتوفير الدّعم الإرشادي والبرامج التدريبيّة لأسرِهم وللقائِمين على رعايتِهم.

5. دمج الأطفال الذين تم تشخيصُهم باضطراب طيف التوحُّد في المُجتمع، من خلال تمكينِهم من الوصول إلى إمكاناتِهم الكامِلة بواسِطة أفضل برامج التربية الخاصّة وخدمات العلاج التأهيلي المُعتمدة عالميّاً.

## اختصاصات المركز

## المادة (5)

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. وضع السِّياسات والخطط الاستراتيجيّة اللازمة لمُواجهة اضطراب طيف التوحُّد بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة.
2. إعداد البحوث والدِّراسات الهادِفة إلى معرفة واقع اضطراب طيف التوحُّد في الإمارة.
3. تحديد المعايير والاشتراطات الواجب توفُّرها للتسجيل في المركز.
4. توفير الخدمات التربويّة والنفسيّة والتأهيليّة والرِّعاية السليمة والدّعم للأشخاص الذين تم تشخيصُهم باضطراب طيف التوحُّد وأسرِهم ومن يعتني بهم.
5. توفير الخدمات السريريّة اللازمة للتشخيص والكشف والتقييم لاضطراب طيف التوحُّد لجميع الأطفال المُحالين إلى المركز لأغراض التقييم والتسجيل والتدخُّل.
6. اقتراح وتنفيذ المُبادرات والبرامِج الرّامية إلى زيادة الوعي بأهمّية علاج اضطراب طيف التوحُّد.
7. تنظيم النّدوات والمُؤتمرات والدّورات والبرامج التدريبيّة وورش العمل المُتعلِّقة بعمل المركز، وإصدار المطبوعات والمنشورات التي تُسهِم في تحقيق أهدافِه.
8. العمل كوحدة تقييم وتدخُّل مُتكامِلة تُقدِّم أحدث المقاييس المعمول بها عالميّاً للكشف عن أعراض اضطراب طيف التوحُّد وتقييم شِدّته وتحديد الحالات الأخرى المُرتبِطة به.
9. تقديم خدمات الرِّعاية المُتخصِّصة والبرامج العلاجيّة المُختلِفة للأشخاص الذين تم تشخيصُهم باضطراب طيف التوحُّد، بواسِطة المُتخصِّصين العامِلين لدى المركز والمرافِق المُصمّمة بمعايير عالميّة، التي تُمكّن من منح هؤلاء الأشخاص العوامِل التي يحتاجونها للوصول إلى أعلى مُستويات الاستقلاليّة في المُجتمع.
10. توفير برامج تعليميّة مُتخصِّصة داخل وخارج الفُصول الدراسيّة وفق إطار فلسفة تعليميّة واضِحة، وإعداد المناهج العلميّة التي تتناسب مع احتياجات الطلبة الذين تم تشخيصُهم

باضطراب طيف التوحُّد، والمُتوافِقة مع المعايير العالميّة والسِّياسة الوطنيّة في مجال التربية الخاصّة.

11. تزويد الأطفال بخطّة تعليميّة فرديّة يتم تصميمها بعناية، لتعكس الصِّفات الفريدة لِكُل طفل وتُلبّي الاحتياجات التعليميّة الخاصّة به.
12. توفير الخدمات المُتخصِّصة للأطفال الذين تم تشخيصُهم باضطراب طيف التوحُّد، والجلسات المُكثّفة الفرديّة التي تُركِّز على تطوير مهارات الاتصال والتفاعُل.
13. تحسين مهارات الحياة اليوميّة والمِهنِيّة التي تُعزِّز من استقلاليّة الأشخاص الذين تم تشخيصُهم باضطراب طيف التوحُّد في شتّى مناحي الحياة، وفقاً لأفضل المعايير والمُمارسات المُعتمدة عالميّاً.
14. توفير برامج التدريب والتطوير المِهَني للأشخاص الذين تم تشخيصُهم باضطراب طيف التوحُّد، بهدف رفع الكفاءات والخبرات لديهم، والعمل على مُساعدتِهم في التكيُّف مع جميع المُستجِدّات التي تطرأ في المُجتمع.
15. توفير برامج التدريب والتطوير المِهَني في مجالات التربية الخاصّة، وعلاج النُّطق، والعِلاج الوظيفي والحركي والنّفسي، والتشخيص والتقييم والتدخُّل المُبكِّر، وذلك للكوادِر الفنّية العامِلة لدى المركز، وأولياء أمور الأشخاص الذين تم تشخيصُهم باضطراب طيف التوحُّد، بالاعتماد على أحدث الدِّراسات والبُحوث العلميّة والمُمارسات النّاجِحة في مجال تأهيل وعلاج الأشخاص الذين تم تشخيصُهم باضطراب طيف التوحُّد.
16. عقد الشّراكات مع الجهات المحلّية والإقليميّة والدوليّة المُتخصِّصة في مجال عمل المركز، والتنسيق معها في كُل ما يتعلق بتحقيق أهداف المركز.
17. إعداد وتأهيل كوادِر وطنيّة مُتخصِّصة في مجال علاج وإعادة تأهيل الأشخاص الذين تم تشخيصُهم باضطراب طيف التوحُّد، والتنسيق في هذا الشأن مع الجهات المعنيّة في الإمارة أو خارجها.
18. جمع التبرُّعات لصالح المركز، وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة.
19. شراء واستئجار وتملُّك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة للقيام بمهامِّها، والتصرُّف بها بكافّة أوجه التصرُّفات القانونيّة.
20. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز، يتم تكليفُه بها من المجلس التنفيذي.

## الهيكل التنظيمي للمركز
## المادة (6)

يتألّف المركز من المُستويات التنظيميّة التالية:

1. مجلس الإدارة.
2. الجهاز التنفيذي.

## تشكيل مجلس الإدارة
## المادة (7)

أ- يكون للمركز مجلس إدارة، يتألّف من رئيس ونائبٍ للرئيس، وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، لا يقل عددُهم عن (5) خمسة أعضاء ولا يزيد على (9) تسعة أعضاء، بمن فيهم رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة، يتم تعيينُهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي لمُدّة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا لم يتضمّن قرار تشكيل مجلس الإدارة تحديد نائب لرئيس مجلس الإدارة، فعلى مجلس الإدارة أن يختار في أوّل اجتماعٍ له نائباً للرئيس، وذلك بالإجماع أو بأغلبيّة أصوات أعضائِه.

ج- يكون مجلس الإدارة مسؤولاً مُباشرةً أمام المجلس التنفيذي عن تنفيذ المهام المنُوطة به بمُوجب هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، وما يتم تكليفُه به من المجلس التنفيذي.

## اختصاصات مجلس الإدارة
## المادة (8)

أ- يُعتبر مجلس الإدارة السُّلطة العُليا التي تُشرِف على المركز، وعلى تحقيقِه لأهدافِه وتسيير شُؤونه، ويكون لمجلس الإدارة على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التالية:

1. رسم واعتماد التوجُّه الاستراتيجي والسِّياسة العامّة للمركز، وخططه الاستراتيجيّة والتطويريّة والتشغيليّة، والإشراف على تنفيذِها.
2. إقرار السِّياسات والخطط الاستراتيجيّة اللازمة لمُواجهة اضطراب طيف التوحُّد، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.

3. اعتماد المشاريع والبرامج والمُبادرات الخاصّة بالمركز.
4. اعتماد مشروع المُوازنة السنويّة والحساب الختامي للمركز.
5. اعتماد البدلات الماليّة للخدمات والبرامِج التي يُقدِّمها المركز، وضوابط الإعفاء منها.
6. اقتراح التشريعات المُتعلِّقة باضطراب طيف التوحُّد، والتنسيق في هذا الشأن مع السُّلطة المُختصّة في الإمارة.
7. اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.
8. اعتماد اللوائح والأنظِمة والقرارات المُتعلِّقة بتنظيم عمل المركز في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية.
9. تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة والمُؤقّتة، وتحديد مهامّها واختصاصاتِها وآليّة عملها.
10. مُراجعة تقارير أعمال المركز وأنشِطتِه وإنجازاتِه، بما في ذلك التقارير السّنوية والماليّة وتقارير الأداء، ورفعها إلى المجلس التنفيذي.
11. تقييم ومُتابعة أداء الجهاز التنفيذي للمركز.
12. دراسة التقارير المُتعلِّقة بسير العمل في المركز، واتخاذ القرارات المُناسِبة بشأنها.
13. وضع الضّوابط الخاصّة بجمع التبرُّعات لصالح المركز وصرفها للأغراض المُخصّصة لها، بما يتّفق مع التشريعات السّارية في الإمارة.
14. الاستعانة بمن يراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمُعاونتِه في القيام بالمهام المنوطة بالمركز.
15. تعيين مُدقِّقي الحِسابات الخارجيين، ومُراجعة التقارير والمُلاحظات التي يُقدِّمونها في نهاية كل سنة ماليّة، وتحديد أتعابهم وعزلهم.
16. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز، أو يتم تكليفُه بها من المجلس التنفيذي.

ب- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للمُدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

## اجتماعات مجلس الإدارة
## المادة (9)

أ- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بدعوة من رئيسه، أو نائبه في حال غيابه، مرّة واحدة على الأقل

كُل (3) ثلاثة أشهُر، أو كُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتُه صحيحة بحُضور أغلبيّة أعضائه، على أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائِبُه من بينهم.

ب- يُصدِر مجلس الإدارة قراراتِه وتوصياتِه بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضِرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ج- تُدوّن قرارات وتوصِيات مجلس الإدارة في محاضر يُوقِّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضِرون.

د- يختار رئيس مجلس الإدارة من بين مُوظّفي المركز مُقرِّراً لمجلس الإدارة، يتولّى توجيه الدّعوة لأعضاء مجلس الإدارة لحُضور اجتماعاتِه، وإعداد جداول أعمالِه، وتحرير محاضِر اجتماعاتِه، ومُتابعة تنفيذ قراراتِه وتوصِياتِه، وأي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من رئيس مجلس الإدارة.

هـ- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو لحُضور اجتماعاتِه من يراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون له صوت معدود في مُداولات مجلس الإدارة.

و- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيسِه في حال غيابِه أو قيام مانع يحول بينه وبين مُزاولة مهامِّه.

## الجهاز التنفيذي للمركز
## المادة (10)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للمركز من المُدير التنفيذي، وعدد من المُوظّفين الفنّيين والإداريين.

ب- تُناط بالجهاز التنفيذي للمركز مُهِمّة القيام بالأعمال التشغيليّة والفنّية للمركز، وتقديم الدّعم الإداري والفنّي لمجلس الإدارة.

ج- تسري على مُوظّفي الجهاز التنفيذي للمركز أحكام الأنظِمة الخاصّة بشُؤون الموارد البشريّة التي يعتمِدها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

## تعيين المُدير التنفيذي
## المادة (11)

أ- يُعيّن المُدير التنفيذي بقرار يُصدِره رئيس مجلس الإدارة.

ب- يكون المُدير التنفيذي مسؤولاً مُباشرةً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ المهام المنُوطة به بمُوجب

هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، وما يتم تكليفُه به من مجلس الإدارة.

## اختصاصات المُدير التنفيذي
## المادة (12)

يتولّى المُدير التنفيذي المهام والصلاحيّات التالية:

1. اقتراح السِّياسة العامّة والخطط الاستراتيجيّة والتطويريّة والتشغيليّة للمركز، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
2. مُتابعة تنفيذ السِّياسة العامّة المُعتمدة للمركز والقرارات والتوصِيات الصّادرة عن مجلس الإدارة.
3. إعداد السِّياسات والخطط الاستراتيجيّة اللازمة لمُواجهة اضطراب طيف التوحُّد بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارها.
4. إعداد مشروع المُوازنة السنويّة للمركز وحسابِه الختامي، ورفعِهما إلى مجلس الإدارة لاعتمادِهما.
5. إعداد المشاريع والبرامِج والمُبادرات الخاصّة بالمركز، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادِها.
6. إعداد الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعه إلى مجلس الإدارة لاعتمادِه.
7. إعداد اللوائح والأنظِمة والقرارات المُتعلِّقة بتنظيم عمل المركز في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادِها.
8. الإشراف اليومي على مُوظّفي المركز وعلى الأعمال والأنشِطة والخدمات التي يقومون بها.
9. رفع تقارير دوريّة عن أداء المركز لمجلس الإدارة، لاتخاذ القرارات المُناسِبة بشأنها.
10. اقتراح البدلات الماليّة للخدمات التي يُقدِّمها المركز، وضوابِط الإعفاء منها، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
11. تمثيل المركز أمام الغير، والتوقيع على العُقود والاتفاقيّات ومُذكّرات التفاهُم التي يكون المركز طرفاً فيها، وفقاً للصلاحيّات الممنوحة له من مجلس الإدارة في هذا الشأن.
12. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من مجلس الإدارة.

## الموارد الماليّة للمركز

## المادة (13)

تتكوّن الموارد الماليّة للمركز مِمّا يلي:

1. البدلات الماليّة للخدمات والبرامج التي يُقدِّمها المركز.
2. المِنَح والهِبات والتبرُّعات والوصايا والأوقاف التي يُوافق مجلس الإدارة على قبولِها.
3. أي موارد أخرى يعتمِدها المجلس التنفيذي.

## حسابات المركز وسنتِه الماليّة

## المادة (14)

أ- يُطبِّق المركز في تنظيم حساباتِه وسجلاتِه أصول ومبادئ المُحاسبة التي يعتمِدها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ب- تبدأ السّنة الماليّة للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كُل سنة.

## التعاون مع المركز

## المادة (15)

على كافّة الجهات الحُكوميّة في الإمارة التعاون التام مع المركز، لتمكينِه من القيام بالمهام والصلاحيّات المنُوطة به بمُوجب هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمُقتضاه.

## إصدار القرارات التنفيذيّة

## المادة (16)

يُصدِر رئيس مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، وذلك بعد المُوافقة عليها من مجلس الإدارة.

## الحلول والإلغاءات

## المادة (17)

أ- يحل هذا المرسوم محل المرسوم رقم (21) لسنة 2001 المُشار إليه.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

ج- يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصّادرة تنفيذاً للمرسوم رقم (21) لسنة 2001 المُشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم، وذلك إلى حين صُدور القرارات واللوائح التي تحل محلّها.

## السّريان والنّشر

## المادة (18)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

**محمد بن راشد آل مكتوم**

**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م

الموافـــــــق 2 ذو الحجة 1442هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC